ركن الزكاة في الإسلام

اعداد مصطفى علاوي

حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

أحكام زكاة الأموال

– شروط إخراج زكاة الأموال لمن وجبت عليه ستة:

النية فيها أنها زكاته أو زكاة من يليه، وإخراجها بعد وجوبها بتمام حولها لأصله، أو مجيء الساعي، أو تمام الحب، ودفعها إلى إمام عادل أو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم زكاة من المسلمين.

و اختلف في المؤلفة قلوبهم الآن هل بقي حكمهم أم لا ؟ وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجه، لا عوضا عنه، فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزأه.

– وممنوعاتها عشرون :

أن لا تعطى لغني إلا لغاز ، ولا تعطى لأحد من بني هاشم وبني المطلب، ، واختلف في سائر قريش وفي مواليهم ، وأن لا يحتسب بها لفقير من دين عليه ، وأن لا يدفعها الرجل لمن تجب عليه نفقته، وأن لا تبطل بالمن والأذى ، وأن يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وأن لا يحشر الناس المصدق إليه ، بل يزكيهم بمواضعهم، وأن لا يأخذ المصدق خيار أموال الناس، وأن لا يشتري الرجل صدقته.

– آدابها ثمانية :

– أن يخرجها طيبة بها نفسه، وتكون من طيب كسبه وخياره ، ويدفعها للمساكين بيمينه، ويسترها عن أعين الناس، وقد قيل : الإظهار في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يتولاها سواه خوف المحمدة ، ويفرقها في البلد الذي وجبت فيه لا في غيره، إلا أن تكون بأهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها ، ويستحب أن يقصد بها الأحوج فالأحوج ويستحب للمصدق وللإمام الدعاء والصلاة على دافعها .

والكلام فيها في سبعة أشياء: على من تجب؟ وفيم تجب؟ وفي مقادير نصبها، ومقدار ما يخرج منها، ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها، ومتى تخرج ؟

- **على من تجب؟**

فعلى الحر المسلم كان عاقلا أو مجنونا، أو ذكرا أو أنثى ، أو صغيرا أو كبيرا، ولا تجب على كافر لأنها طهارة وزكاة ، ولا تجب على عبد ، ولا من فيه شعبة رق.

- فيم تجب؟

فالأموال المزكاة ثمانية : النقود من الذهب والفضة، والحلي المتخذ منهما للتجارة، وفي معناه النقار والتبر؛ والأنعام وهي الغنم والبقر والإبل ، والحبوب وهي كل مقتات من الحبوب، وفي معناها ما له زيت منها، والثمار وهي ثلاثة : تمر وزبيب وزيتون ، والعروض المتخذة للتجارة ، والمعادن من الذهب والفضة، والركاز من دفن الجاهلية.

- **مقادير نصبها:**

فنصاب النقود والحلي والمعادن من الذهب والفضة عشرون دينارا ذهبا، أو مائتا درهم فضة خالصين؛ ونصاب العروض قيمتها من ذلك.

ويخرج ربع العشر عن ذلك، فما زاد فبحسابه، إلا الندرة في المعدن فيها الخمس.

ونصاب الحبوب والثمار أن يرفع من كل نوع منها خمسة أوسق، حاشى البر والشعير والسلت فإنه يجمع بعضه إلى بعض، وكذلك القطاني تجمع كلها على الصحيح من القولين.

ويخرج منها العشر إن كان بعلا أو يسقى سيحا، ونصف العشر إن كان يسقى بالدلو والسانية.

وأما الركاز فيخرج الخمس من قليله وكثيره إن كان ذهبا وفضة، واختلف في غيرهما.

وأما الأنعام فتختلف، فأول نصب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة أو ثنية إلى مائة وعش رين ، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإن زادت شاة فيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة.

وأما البقر فأول نصبها ثلاثون ، وفيها تبيع جدع أو جذعة ، وفي أربعين مسنة. وأول الإبل خمس، وفيها شاة ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض منالإبل، فإن عدمت فيها فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون. وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ، فما زاد في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ فإذا اجتمع عدد يتفق فيه أخذ السنين كان الساعي مخيرا.

ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما بين هذه الأعداد والنصب التي ذكرنا، وهي ملغاة.

- لمن تعطى الزكاة :

لثمانية أصناف ذكرهم الله عز وجل في كتابه العزيز فقال عز من قائل : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية -60 - -[1]-، فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أجزأه، وتخرج كل مال منه عند تمام حوله فيما يشترط فيه الحول من عين أو سلع مدارة، أو تمام يبس الحب أو التمر، أو عصر الزيت، أو خروج نصاب من المعدن، أو وجود الندرة، أو بيع السلع غير المدارة أو المقتناة بعد مضي حول عليها أو على أصل المال المشتراة به، أو قبض شيء من دينه قل أو كثر إذا كان بيده نصاب مال، أو تم بما يقبضه نصابا بعد مضي الحول على ملكه، أو مجيء الساعي على الماضية بعد مضي حول لها أو لأصلها المتولدة عنه في ملكه .

[1] -
سورة التوبة
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)

المرجع : كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544 هـ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2007 ، المملكة المغربية.

كتاب الزكاة :

ابن عاشر المالكي المذهب

* فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب وثمار وغنم.
* في العين والأنعام حقت كل عام يكمل والحب بالإفراك يرام.
* والتمر والزبيب بالطيب وفي ذي الزيت من زيته والحب يفي.
* وهي في الثمار والحب العشر أو نصفه إن آلة القي يجر
* خمسة أوسق نصاب فيهما في فضة قل مائتان درهما.
* عشرون دينارا نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجب.
* والعرض ذو التجر ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار.
* زكي لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للأصلين.
* في كل خمسة جمال جذعة من غنم ش مع بنت المخاض مقنعه.
* في الخمس والعشرين وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون.
* ستا وأربعين حقة كفت جذعة إحدى وستين وفت.
* بنتا لبون ستة وسبعين وحقتان واحدا وتسعين.
* ومع ثلاثين ثلاث أي بنات لبون أو خذ حقتين بافتيات.
* إذا الثلاثين تلتها المائة في كل خمسين كمالا حقه.
* وكل أربعين بنت للبون وهكذا ما زاد أمره يهون.
* عجل تبيع في ثلاثين بقر مسنة في أربعين تستطر.
* وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم شاة لأربعين مع أخرى تضم .

* في واحد وعشر ين يتلو ومائة ومع ثمانين ثلاث مجزئة.
* وأربعا خذ من مئين أربع شاة لكل مائة إن ترفع.
* وحول الأرباح ونسل كالأصول والطار لا عما يزكى أن يحول .
* ولا يزكي وقص من النعم كذاك ما دون النصاب وليعم.
* وعسل فاكهة مع الخضر إذ هي في المقتات مما يدخر.
* ويحصل النصاب من صنفين كذهب وفضة من عين .
* والضأن للمعز وبخت للعراب وبقر إلى الجواميس اصطحاب.
* القمح للشعير للسلت يصار كذا القطاني والزبيب والثمار.[2]

2

السُّلْتُ

:ضربٌ من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة ، يكون بالغور والحجاز

المعجم الوسيط

البُخْت والبُخْتِيَّة: دَخِيل في العربية، أَعجمي مُعَرَّبٌ، وهي الإِبل الخُراسانِيَّة

عراب

1 –« خيل أو جمال **عراب** » : كرائم أصيلة سالمة من الهجنة

المعجم: الرائد

وَقَص :–

جمع أوقاص

• الوَقَص في الصَّدقة : (الفقه) ما بين الفريضتين ، نحو أن تبلغ الإبلُ خمسًا ففيها شاة ولا شيءَ في الزِّيادة حتَّى تبلغ عَشْرًا ؛ فما بين الخمس إلى العشر **وقَصٌ** ، وبعضُ العلماء يجعل الوَقَص في البقَر خاصّة .

المعجم: اللغة العربية المعاصر

معنى طَارَ في الشيءَ، وبه، وحوله ُ طَوراً، وطَوَاراً: قربه وحام حوله. ويقال: لا أطور به: أي لا أقربه ولا أفعله.

وَسق: (اسم)

ابن عاشر المالكي المذهب .

فصل في زكاة الفطر :

فصل زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه.

الجمع : **أوسُقٌ** ، و **أوساقٌ** ، و **وُسُوقٌ**

الوِسْقُ ، **الوَسْقُ**

الوَسْقُ : مِكيَلةٌ معلومة ، وهي ستُّون صَاعًا ، والصاعُ خمسةُ أَرطال وثلث

صاع :-

جمع أصواع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان : مكيال تُكال به الحبوبُ ونحوها ، هو أربعة أمداد ، ويُقدَّر الآن بثلاثة عشر كيلوجرامًا تقريبًا (يذكّر ويؤنّث)

حقة :

وهي من الإبل التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة وجمعها حقاق

المعجم: مصطلحات فقهية

الجَذَعُ من الإبل : ما استكمل أربعة أعوام ودخل في العام الخامس .

- الجَذَع من الخيل والبقر : ما استكمل عامين ودخل في العام الثالث .
- الجَذَع من الضَّأن : ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة .

المعجم: اللغة العربية المعاصر

ابنُ **اللَّبُون** : وَلَدُ الناقة إذا استكمل السنةَ الثانيةَ ودخل في الثالثة ، لأَنَّ أُمَّه ولدتْ غَيْرَهُ فصارَ لها **لَبَنٌ** ، وهي ابنةُ